



## مدخل الاستعجابة:

## فقه الأسرة الزواج: الأحكام <mark>والمقاصد</mark>

ال<u>درس</u> (

تُعرَفُ الأسرة بأنها الرباط الشرعي والاجتماعي الـذي يجمع رجـلاً بـامرأة بعلاقـــــ غريزيــــــــ شــرعيـــ تضــمن للطــرفين حقوقهما والتزام كل طرف بواجباته، ثم تتسع لتشمل ذرية الطرفين وأقارب كل منهما.

مكانتها

مفهوم الأسرة

تعـد الأسـرة نـواة المجتمـع وأسـاس بنائـه، فهـي أصـل النـوع البشـري والسـبيل لبقائـه، تسـهم فـي الاسـتقرار النفسـي للإنسان وتحقيق كل أشكال التكافل الاجتماعي.

## الزواج : تعريفه وحكمه

- 1) تعريف الزواج : ميثاق تراض وترابط شرعى بين رجل وامرأة على وجه الدوام ، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاين الزوجين. [مدونة الأسرة المادة 4].
- حكمه : الأصل في الزواج الاستحباب والندب في حق كل ذي شهوة قادر عليه. وقد تعتريه بقيـــ الأحكــ الأخــرى حسب الحالات: الحرام ولا يرجو ولدا، والكراهم لمن لا رغبم له فيه أو أنه سيشفله عن بعض الواجبات...

أركان الزواج وشروطه	
شروطه	أركان الزواج
<ul> <li>الأهلية: وهي العقل وبلوغ سن الزواج.</li> <li>الخلو من الموانع الشرعية أو الطبيعية.</li> </ul>	1. <u>المحل</u> : ويقصد به الزوجان (الزوج والزوجم) .
• تكون شفويــ وإن تعذرت فبالكتابـ أو بالإشارة.	2. الصيغة : وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول من الطرفين.
<ul> <li>عدم الاتفاق على إسقاط المهر.</li> <li>لا حد لأقله ولا لأكثره.</li> </ul>	<ul> <li>المهرأو الصداق: ما يقدمه الزوج لزوجته من مال أو متاع أو</li> <li>كل ما له قيمت ماديت أو معنويت.</li> </ul>
• سماع العدلين للرضى بالزواج وتو ثيقه.	<ol> <li>الإشهاد ، ما يتولاه العدلان المتلقيان للإشهاد.</li> </ol>

⊙ ملاحظة: لقد أسقطت مدونة الأسرة بالمغرب منذ سنة 2004م ركنا أساسيا للزواج وهو (الولي)، بزعم رفع الحيف الذي يمارسه بعض الآباء والأولياء على بنـاتهم، ولكن هـذا الإسـقاط فيـه مخالفــّ، صريحــّ، لنصـوص الـوحي؛ منهـا قولـه ﷺ: ﴿فَــانْكِمُوهُنَّ بِـــإِنْن أَهْلِهِــنَّ ﴾ النساء/25]. وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» أرواه البخاري]. وقد جمع ابن عاصم المالكي هذه الأركان في بيت من النظم فقال: [تحفَّت الحكَّام في نكت العقود والأحكام ، ص:39]. «والمَهْرُ والصِّيغَةُ والزَّوْجِانِ ... ثُمَّ الْوَلِيُّ جُمْلَةُ الأَرْكَانِ»

## مقدمة الزواج ومقاصده

- 1) مقدمة الزواج (الخِطبة) : طلب الرجل أو من ينوب عنه المرأة للزواج، وهي تواعد بينهما لكل منهما حق العدول عنها. ومن مقاصدها؛ تحقيق التعارف والتوافق الفكري والارتياح النفسي، ونجاح العلاقة الزوجية، ولا تخول للخاطب الخلوة بمخطوبته ولا مسها..
  - 2) مقاصد الزواج : يقصد بمقاصد الزواج الغايات التي من أجلها شرع الله تعالى الزواج ، ومنها :
    - حفظ الزوجين وتحقيق الإحصان والعفاف لهما.
    - ⊙ حصول المودة والرحمة بينهما وتحقيق السكن والأمن النفسيين لهما.
  - حفظ المجتمع من الشر والانحلال الخلقي وتفشى الأمراض، فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال و النساء.
    - ⊙ بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فان النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان.
      - ⊙ إقامة الأسرة المسلمة وتكثير سواد الأمة...